

خط

من الوجه الذي له في وصيته و يمنع الوصية للوارث حتى
 ثبت في بعض الروايات بلفظ لا يجوز وصية لوارث وقد اوجت
 في ابحاث متعدة من مصنفاتي وليس المراد ههنا الاشارة طالب
 الاضمار لعدم الاعتراض بما يفعله ائمة علي بن ابي طالب من شريعة
 امور تصد عن من الطاعات باسماء شرعية متعادلة لا تفهم و
 معتدرا جازما لا يفي عنده ولا بحث عن الكفاية وهذه الراجحة
 الشريعة قد علمت وطقت خصوصاً اهل البادية فانها بقيت في نفي جميع
 ما كانت عليه الجاهلية الاولى من عدم توريث الاثام ومن لاحظ له
 عندهم من الوريثة وان كانوا ذكورا فادوا الاقتداء بهم ولكن ما كان
 محبوبا بسوا الشرع مقهورين بسيفه نصيبا هذه الاسباب التي
 فقلنا اننا نرى اوصينا وساعدنا على ذلك طائفة من المقربين الذين لا
 يعقلون الصواب ولا يفهمون ربا المستبائات بالاسباب فخرناهم
 على المنع ما يفيد النفي والصدقة كما فيما يتجولون من الكلام الذي يقعون
 على اقبح انواع السحت فاقبلوا خذوا منه على ذلك هو امر كما ثبت عن الشارع
 من صلوات الكاهن وام النبي وما يأخذ من يواكب كتاب الله ونحو ذلك
 من الامور والاشياء من يفهم بحج الشرعية ان سبب تحريم ذلك هو لونه
 على تحريم امر او تحريم حلال وهذه الذي يكتب المكاتب الطاغوتية
 مخالفة ما شرعه الله لعباده من الموارث وقد علم في كتابه و
 قبيحة عدم الضار هو اول بتحريم ما يأخذ من اولئك وقد يقوم
 شيطان من شياطين المقادير ومخدول من مخدولي المشتغلين بال
 فيجادل عن هذه الوصايا والندور والبهيات ونحوها وينزلها منزلة
 الوصايا والندور والبهيات الشرعية ويورد ما قاله من يقوله من
 يستوقف الناس كلامه ويقعدون بمدقهه ويحكي لهم ما شرع به في
 هذه

هذه الابواب ونحوها من مصنفاته غير متوقفة في بين هذه
 الطوائف وبين تلك الامور الشرعية وانما هو للمصلحة الكلية
 ولا تمتثل للاسباب التي تصد عنها تلك الامور وان اهل الطائفة
 انما تكلموا في مصنفاتي على الامور الشرعية لا على الامور التي هي
 وان حجة الاسم لا مجال للحكم ولا يحترم الحلال كما لو سميت ثم الماء
 وماء الخمر فانه لو كان الحكم يدور على التسمية لكان الخمر المسمى
 ماء حلالا وكان الماء المسمى خمر احراما وهذا هو في الشرع
 وهتك الدين ومن اغتر به فليس من النوع الانساني بل من
 النوع البهيمن ولا ينبغي الكلام معه بل يقال له هذا الذي فيه
 النزاع ليس هو ما تكلم عليه من تقليده ونقده بل هو من
 آخر بيضاده ويخالفه لان اهل الشرع انما يتكلمون على الامور التي
 وقد ليس شرعي بل طاغوتي فان فهم هذا الصراح وان لم يفهم
 ففي السكوت راحة من تحمل كرب السفهاء وقد **وقد**
جماعة من مقصري القضاة والمفتين في هذه المسألة في
 امور عظيمة وخطوب جسيمة وفتن كبيرة لا يتسع المقام لتفصيلها
 والحق منصور والمباطل مخذول والله الحكيم واعظم ما يتسكون
 به من التعزير على العوام والترويض على الملوك ولكن يقدرا على
 القيام بنصرهم الاستكثار من قولهم هذا خلاف المذهب فقل
 كذا قال كذا ولم يخالف في الواقع الا الطاغوت والاضم الا الشرع
 فليخذ طالب العلم من الاغترار بمثل ذلك والارادة منه كان
 العاقبة للمتقين والله ناصر المحقين والاعمال بالنيات والوقد
 تلطف المحققون في هذه الطوائف والمساعدون في كل ما يتبعها مما
 صحت على ابطالها وابطالها كل من ترد عليه من فاضل او غيره